دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1163) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15321) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري – دفاتر نظامية - عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف - يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي إذا كان من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقدير.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسست المدعية اعتراضها على أن نموذج الربط المرسل من المدعى عليها يخلو من الأسس التفصيلية التي تم الاستناد عليها في حساب الوعاء الزكوي، وأنها طبقت لائحة زكوية جديدة صدرت بعد عام الربط محل الاعتراض، وأنها قامت بالحساب بناءً على المعادلة (رأس المال + ١٥٪ من نقاط البيع) مع أن معظم مبيعات النشاط تمت بالجملة ونسبة الربح فيها لا تتجاوز (٤٪) – أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وأن المدعي لا يندرج تحت فئة صغار المكلفين فالعمالة التابعين للمنشأة يبلغ (١٢) عامل – دلت النصوص النظامية على أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري في حال عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاطهم- وأنه يتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك- وأنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف – وأنه في حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري - وأنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في حالات معينة - تبين أن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية - وأن المدعى عليها مارست حقها الذي كفله النظام لها- إذا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها تصدر الدائرة قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعيـ مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٥/ب)، (٦/أ/ب)، (٨)، والمادة (٢١) الفقرة (٨/ب، ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أن نموذج الربط المرسل من المدعى عليها يخلو من الأسس التفصيلية التي تم الاستناد عليها في حساب الوعاء الزكوي، كما أنها قامت بتطبيق اللائحة الزكوية الجديدة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، والتي جاءت بعد عام الربط محل الاعتراض، كما أنها قامت بالحساب بناءً على المعادلة (رأس المال + ١٥٪ من نقاط البيع) مع أن معظم مبيعات النشاط تتم بالجملة ونسبة الربح فيها لا تتجاوز (٤٪)، ويطالب بتعديل مبلغ الزكاة التقديري المحتسب وفقًا لنسبة ربح (٤٪).

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٤/١١م، جاء فيها أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث أن المدعي لا يندرج تحت فئة صغار المكلفين فالعمالة التابعين للمنشأة يبلغ (١٢) عامل، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٤٤٢/١٩١/١٦١٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وأن نموذج الربط يخلو من الأسس التفصيلية التي تم الاستناد عليها في حساب الوعاء الزكوي، وأن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة الزكوية الجديدة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، والتي جاءت بعد عام الربط محل الاعتراض، وقامت بالحساب بناءً على المعادلة (رأس المال + ١٥٪ من نقاط البيع) مع أن معظم مبيعات النشاط تتم بالجملة ونسبة الربح فيها لا تتجاوز (٤٪)، بينما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

واستنادًا على الفقرة (٥/ب) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.» ونصّت الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨//١هـ على: «أ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب-

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات، فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: «. ونصّت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ونصّت الفقرة رقم (٨/ب، ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.»

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين؛ تبين لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وبما أن المدعي لا يمسك دفاتر نظامية، عليه فإنه يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعية، وبالتالي فإن المدعى عليها مارست حقها الذي كفله النظام لها، منها أخذت في الحسبان عند إجرائها للربط الزكوي محل الخلاف مبيعات ضريبة القيمة المضافة وقدرها (٣,٨٨٦,١٢٤/٥٦) ريال، وكذلك عدد عمالة بلغ (١٢) عامل، كما أن المدعي لا يندرج تحت صغار المكلفين وبالتالي فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب النظام، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: « إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي

جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.